

نظام مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية  
في دبي رقم (3) لسنة 2007 في شأن  
الشروط الخاصة لترخيص مؤسسات التدريب ومؤسسات التدريب  
في المنطقة الحرة  
في إمارة دبي

---

مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي؛

- بعد الاطلاع على القانون رقم (30) لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي؛
- وعلى المادة 12 من قرار مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي رقم (1) لسنة 2007 في شأن ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة في إمارة دبي

أصدرنا النظام التالي:

## مادة (1)

### تعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
المنطقة الحرة	:	أية منطقة حرة منشأة أو سيتم انشاؤها في الإمارة.
الهيئة	:	هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.

مؤسسة التدريب : كل مؤسسة تعليمية تمارس نشاطاً تدريبياً وبرامج وأنشطة، وتشمل المؤتمرات والحلقات التدريبية وورش العمل التي تهييء للمندربين فرصة تنمية معلوماتهم ومهاراتهم بقصد الإرتقاء بمستوى إنتاجيتهم أو لتوفير مقومات إعدادهم لمهنة معينة أو تحولهم من مهنة إلى أخرى، والتي إما أن:

- يكون مقرها في الإمارة، أو
- يكون مقرها الرئيسي خارج الدولة وتقدم النشاط التدريبي من خلال مراكز أو فروع أو وكلاء لها داخل الإمارة.

مؤسسة التدريب : كل مؤسسة تعليمية تمارس نشاطاً تدريبياً وبرامج وأنشطة، في المنطقة الحرة وتشمل المؤتمرات والحلقات الدراسية وورش العمل التي تهييء للمندربين فرصة تنمية معلوماتهم ومهاراتهم بقصد الإرتقاء بمستوى إنتاجيتهم أو لتوفير مقومات إعدادهم لمهنة معينة أو تحولهم من مهنة إلى أخرى، والتي إما أن:

- يكون مقرها في المنطقة الحرة، أو
- يكون مقرها الرئيسي خارج المنطقة الحرة وتقدم النشاط التدريبي من خلال مراكز أو فروع أو وكلاء لها داخل المنطقة الحرة.

المدير : مدير أو رئيس مؤسسة التدريب أو مؤسسة التدريب في المنطقة الحرة.

## مادة (2)

1- يصدر ترخيص مؤسسة التدريب أو ترخيص مؤسسة التدريب في المنطقة الحرة للمؤسسات التي تُعنى بتقديم برامج ومساقات تدريب غير معتمدة أكاديمياً (أي بلا نقاط أو لا تحسب لها ساعات معتمدة).

يتم ترخيص مؤسسة التدريب أو مؤسسة التدريب في المنطقة الحرة لممارسة الأنشطة الآتية أو وفق ما تقرره الهيئة من وقت لآخر:

مركز التدريب المهني: وهو مركز يوفر دورات تدريب معتمدة لمدة قصيرة (لا تتعدى ستة أشهر). ويستطيع هذا المركز توفير التدريب في مجالات متعددة.

مركز التدريب الحرفي: وهو مركز يوفر دورات تخصصية معتمدة أو دورات مهارات فنية ومعرفية تساعد الأفراد على تأمين وظائف لهم أو التأهل لتدريب آخر في المجال ذاته.

التدريب الخاص بالشركات: وهو مركز يوفر دورات تدريب على مستوى مهني بأماكن العمل لتحسين الأداء.

مركز تدريب الموارد البشرية: وهو مركز يختص بالنشاطات الرامية إلى تطوير الموارد البشرية. ولا يُسمح له القيام بالنشاطات المتعلقة بالتوظيف.

مركز الأبحاث والتطوير: وهو مركز يقوم بتقديم أبحاث أساسية أو تطبيقية مع المعاهد الأكاديمية والمراكز الخاصة بالشركات.

مركز التعليم الإلكتروني: وهو مركز يعمل على تشجيع التدريب وتوفيره وتيسيره بالاعتماد على تقنية الشبكة الحاسوبية البينية (الانترنت).

مركز توفير الخدمة الأكاديمية: وهو مركز يعاون الجامعات والمعاهد الدولية الراقية والمرموقة دولياً على استقطاب الطلاب وتوفير الدعم الفردي لهم، ويتولى هذا المركز تقديم الخدمات الاستشارية للطلبة والمستندات الضرورية لطلبات الدخول إلى الجامعات وطلبات السفر والتأشيرة والسكن، ولا يسمح لهذا المركز تقديم خدمات توجيه صافية.

مركز التطوير الإداري: يُعنى هذا المركز بتقديم برامج متخصصة قصيرة وطويلة الأمد بدون إعطاء درجة علمية عن تطوير المهارات التنفيذية والتنظيمية في مجالات مثل الاستراتيجية والمالية والتشغيل والموارد البشرية والإدارة العامة.

مركز الاختبار: يعنى هذا المركز بتقديم خدمات إلى الأفراد والمؤسسات لإجراء اختبارات حول الإعتماد أو الجدارة أو إتقان اللغة أو غيرها وتوفير وسائل التقييم والحلول إلى المؤسسات لتمكينها من إجراء الاختبارات.

3- يحظرّ على مؤسسات التدريب أو مؤسسات التدريب في المنطقة الحرة ممارسة النشاطات التالية:

- النشاطات المتعلقة بالمتاجرة.
- توفير خدمات الرياضة العلاجية والصحية والسريية.
- الانتساب/التحالف مع جامعات أو كليات لتقديم برامج تعليمية على مستوى الدبلوم، أو التعليم التأسيسي، أو الدرجة الجامعية الأولى، أو الدراسات العليا أو الدكتوراه.
- توفير الإرشاد الأكاديمي حول الدراسة في جامعات في الخارج واستقطاب الطلاب للدراسة في تلك الجامعات.
- توفير الأنشطة المتصلة بالبحوث والتنمية الإجتماعية، والأنشطة التاريخية والثقافية.
- توفير الإحتياجات الخاصة، والخدمات الإجتماعية وإعادة تأهيل الشباب.
- تقديم برامج التعليم عن بعد والتعليم الإلكتروني من المعاهد والجامعات أو الكليات.

4- يجوز لمؤسسات التدريب أو مؤسسات التدريب في المنطقة الحرة ممارسة الأنشطة الآتية:

- تقديم التدريب التخصصي.
- إصدار شهادة إتمام برنامج دراسي.
- تسجيل المتدربين.
- استخدام مسابقات اختصاص خاصة أو مقررات دراسية قياسية.
- توفير التدريب وجهاً لوجه (بالحضور الشخصي) أو من خلال طرق أخرى.
- توفير التدريب في مواقع ملائمة تتوفر فيها المعدات اللازمة.

### المادة (3)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس المديرين

بتاريخ: 25 / 11 / 2007م.

الموافق: 15 / 11 / 1428 هـ.